

## كشاف القناع عن متن الإقناع

قبل .

وصار بعد القطع يساوي أربعمائة .

كان على الجاني أربعمائة لأن جنايته مضمونة بنصف القيمة وهي حين القطع ثمانمائة .

وعلى الغاصب مائتان لأنها نقصت من قيمة العبد في يده .

وللمالك تضمين الغاصب ما عليه وعلى الجاني لأن ما وجد في يده في حكم الموجود منه (

ويرجع غاصب غرم ) الجميع لمالك ( على جان بأرش جناية فقط ) لاستقرار ضمانه عليه لأنه أرش جنايته .

فلا يجب عليه أكثر منه .

وللمالك تضمين الجاني أرش الجناية .

ولا يرجع به على أحد لأنه لم يضمه أكثر مما وجب عليه .

ويضمن الغاصب ما بقي من النقص .

ولا يرجع به على أحد ( فإن خصاه ) أي خصى الغاصب أو غيره العبد المغصوب ( ولو زادت

قيمته ) بالخصاء ( أو قطع ) الغاصب أو غيره ( منه ) أي المغصوب ( ما تجب فيه دية كاملة

من الحر ) كأنفه أو ذكره أو يديه ( لزمه رده ورد قيمته ولا يملكه الجاني ) لأن المتلف

البعض .

فلا يقف ضمانه على زوال الملك كقطع خصيتي ذكر مدبر ولأن المضمون هو المفوت .

فلا يزول الملك عن غيره بضمانه كما لو قطع تسع أصابع ( وإن كان ) المغصوب ( دابة )

ونقصت بجناية أو غيرها ( ضمن ) الغاصب ( ما نقص من قيمتها ولو ) كان النقص ( بتلف إحدى

عينيها ) أي الدابة .

فيغرم أرش نقصها فقط لأنه الذي فوته على المالك .

وما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع قيمتها وروي

عن عمر .

قال في المبدع لا نعرف صحته بدليل احتجاج أحمد بقول عمر دونه مع أن قول عمر محمول على

أن ذلك كان قدر نقصها .

ولو كان تقدير الوجب في العين نصف الدية كعين الآدمي ( وإن نقصت قيمة العين ) المغصوبة

( بتغير السعر ) بأن نزل السعر لذهاب نحو موسم ( لم يضمن ) الغاصب ما نزل السعر ( سواء

ردت العين أو تلفت ) لأن المغصوب لم تنقص عينه ولا صفته .

فلم يلزمه شيء سوى رد المغصوب أو بدله .

والفائت إنما هو رغبات الناس ولا تقابل بشيء ( وإن نقصت ) قيمة المغصوب ( لمرض ثم عادت ) القيمة ( ببرئه ) رده .

ولا شيء عليه ( أو بيضت عينه ) أي المغصوب من عبد أو أمة ( ثم زال بياضها ونحوه ) بأن نسي صنعة .

فنقصت قيمته ثم تعلمها ( رده ) الغاصب ( ولم يلزمه شيء ) لأن القيمة لم تنقص .

فلم يلزمه شيء ( وإن استرده المالك معياراً مع الأرض ثم زال العيب في يد مالكه ) أي المغصوب ( لم يجب ) على مالكه ( رد الأرض لاستقراره )